



الرقم: ٢٥٩٣ / ١٣ / ٥
التاريخ: ١٣ / ٥ / ١٤٢٦ هـ
المرفقات:

الموضوع:

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

فضيلة /

سلطه الله

السادة عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لإحاطة تعميماً رقم ٢١٨٩/ت/١٣ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٣٨/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٠ هـ ، المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالنسبة إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، ودعم الجهاز القضائي في ديوان المظالم ليتمكن من القيام بالمهمات المسندة إليه ... الخ .

عليه فقد تلقينا برفقة صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/٢٢١٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢ هـ ، المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤ هـ ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، المتضمن توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية ، والصفة التفصيلية التي تعرف هذين المصطلحين ، وأن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظراً لأن منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ... الخ .


لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ، وتجدر برفقه نسخة من المحضر المشار إليه

بغاليه . والله يحفظكم ...

وزير العدل بالنيابة

اتمه
صلته

مطلب بن عبد الله النفيسه



الدوايم

الستيف : المحاكم - الدعوى

مدونة لـ :

- مكنتا

- لفنيلة وكيل الوزارة

- لفنيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

- سعاده مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

- الفخير القضائي

- لردع الوزارة لإبلاغ مرجعه لاستعاد

- مركز الوثائق مع المسودة

- مجلس القضاء الأعلى

- محكمة التمييز بالرياض وسكة المكرمة

- لفنيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية

- ورسالت المحاكم لاستعادته وإبلاغ مرجعه للاعتماد

- وحدة المتابعة

- شعبة التعميم مع الأساس

(٢٦/٨١٦٤ لى ١٤٢٦/٢/٢ هـ)

مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

الرقم: ٤٤١٢٥/٥

التاريخ: ١٤٢٥/٥/٢٤

المرفقات: ٨

- معالي وزير العدل
- نسخة لوزارة التجارة والصناعة
- نسخة لديوان المظالم
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نشير إلى خطابكم رقم ٢٤/٦٢٣٥٢/١٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ القاضي في فقرته (١) بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية... وما أوضحتموه من أنكم تلقيتم خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٢٤/١١٠٤٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ هـ بشأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ناصر بن عبدالله الجربوع توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية، وطلبكم إيضاح ذلك...،

ونبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٢٨٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٠ هـ المشار فيه إلى أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارتي (العدل، والتجارة والصناعة) وديوان المظالم، وأعد المجتمععون محضر الاجتماع رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤ هـ - المرفق نسخة منه - الذي أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة، والقضايا التجارية بالتبعية، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تُعرف هذين المصطلحين، ومن ثم فقد رأى المجتمععون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظراً لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية... مشيراً معاليه إلى أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ، ورأت الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشار إليه آنفاً.. وتقبلوا تحياتنا...،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز التدل
 مكاتب الوزير
 رقم التل: ٤٥/٦٥٥٦٥
 تاريخ: ١٤٢٥/٥/٢٤
 رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الرقم : _____
التاريخ : _____
المشروعات : _____

وأحيط بتمركم أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطّلت على هذه المعاملة خلال اجتماعها المتعقد بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥ هـ ، ورات الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء المشار إليه آنفاً .
لهذا ولستم بكم أطيب تحياتي .

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبد العزيز بن عبدالله السالم

٥/١٠٩/٥١

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز
مدير عام
التربية والتعليم
بمحافظة جدة
١٤٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس القضاء
الإفاندا الحاقن



الرقم : ١١١١١١١١
التاريخ : ١٤٢٥/٤/٢٠
المشروعات : ١١

الموضوع : توضيح المراد بالقضايا التجارية البحتة ،
والمراد بالقضايا التجارية بالشمبة المراددة
بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم
(٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ .

صاحب السمر الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث رفق هذا المعاملة الواردة بريقة سمركم رقم ٧/ب/١٠٢٨ وتاريخ
٢٣/٢/٢٥ :١٤٢٥ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٨/٢٣٣٥٢/٢٤
وتاريخ ١٥/٢/٢٥ :١٤٢٥ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ
١٧/١١/٢٣ :١٤٢٣ هـ القاضي في فقرته (١) بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا
الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه
معاليه من أنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أوضح فيه فتيلته
المراد بالقضايا التجارية البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية .

وقد درست هيئة الخبراء هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارة العدل ،
وزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، وأعد المجتمعون محضر الاجتماع المرفق
رقم (١١٦) وتاريخ ٤/٤/٢٥ :١٤٢٥ هـ ، أوضحوا فيه معنى القضايا التجارية الأصلية
البحتة ، والقضايا التجارية بالتبعية ، كما تضمن المحضر صيغة تفصيلية تعرف هذين
المصطلحين . ومن ثم ، فقد رأى المجتمعون أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ
إجراءات نظامية نظراً إلى أنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: ١١٦
التاريخ: ٤ / ٤ / ١٤٢٥ هـ
المرفقات:

محضر اجتماع

بناءً على المعاملة الواردة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٨ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٤/٦٢٣٥٢/١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ، القاضي في الفقرة (١) منه بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من إنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم (٢٤/١١٠٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ هـ ، في شأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ناصر بن عبدالله الجريخ توضيح المراد بالقضايا التجارية والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية ، وطلب معاليه إيضاح ذلك حيث إن قرار مجلس الوزراء - المشار إليه أعلاه - لم يوضح المقصود بالقضايا التجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية.

وحيث رأت اللجنة الشرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء في توصيتها رقم (١/٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ إحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء لدراسة مع مندوبين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، ومن تراء الهيئة . فقد عقد اجتماع في مقر هيئة الخبراء بالرياض بحضور مندوبين من تلك الجهات تم خلاله الاطلاع على ما يلي :

- ١ - خطاب معالي وزير العدل المشار إليه أعلاه .
- ٢ - المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٨ هـ .
- ٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ .

المقام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

- ٤ - نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٤٥هـ .
- ٥ - نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ .
- ٦ - نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .
- ٧ - بعض المراجع القانونية في القانون التجاري السعودي . .

وبمناقشة الموضوع في ضوء ما سبق ، ولتوضيح المقصود بالقضايا التجارية الأصلية (المحضنة) والقضايا التجارية بالتبعية ، تبين للمجتمعين الآتي :
أولاً : الأعمال التجارية الأصلية (المحضنة) :

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية (المحضنة) الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة : أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي :
" يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت :

أ - كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

ب - كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء ، أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالعمارة يعني الحراج .

ج - كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمرة) .

د - جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والماسرة والسيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان وتحولها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها .

المعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : _____ / _____ / ١٤٤٠

المرفقات : _____

د - كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شرعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ائتمان آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحينا وخدمينا ، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة ببناء وجميع المقاولات المتعلقة بمسائل أمور التجارة البحرية ."

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين :

١ - الأعمال التجارية المنفردة : وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت

منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفته سواء كان تاجراً أم غير تاجر ، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع ، والأوراق التجارية ، وأعمال الصيرفة والبنوك والسفرة ، وأعمال التجارة البحرية وقد أضفت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات (أ) ، (ج) ، (د) المشار إليها آنفاً .

٢ - الأعمال التجارية بطريق المقاوله : وهي الأعمال التي لا تعد تجارية إلا إذا تمت

بإشرافها على سبيل الاحتراف أو المقاوله وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاوله) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد ، وقد عدت نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفترتين (ب) ، (د) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاوله التوريد ، ومقاوله الوكالة بالعمولة ، ومقاوله النقل ، ومقاوله محلات ومكاتب الأعمال ، ومقاوله البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاوله

إنشاء المباني .

المعتمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المرفقات

ويمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية (المحضنة) المتصوص عليها في المادة

(٢) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر عام ١٣٥٠ هـ على النحو التالي :

- ١ - شراء المنقول لأجل البيع بقصد الربح .
- ٢ - الأوراق التجارية .
- ٣ - أعمال الصرف والبنوك .
- ٤ - السمرة والمراد بيا : الوساطة في إبرام العقود .
- ٥ - أعمال التجارة البحرية ، والمراد بيا : ما نص عليه تفصيلاً في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية .
- ٦ - مقاوله الوكالة بالعمولة ، والمراد بيا : العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة ، كالتوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة .
- ٧ - مقاوله التوريد ، والمراد بيا : العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين ، كتزويد الأخرية للمدارس والمستشفيات ، وتوريد الملابس للجيش ونحو ذلك .
- ٨ - مقاوله النقل ، والمراد بيا : نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً .
- ٩ - مقاوله الصناعة ، والمراد بيا : تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع صالحة ، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو خيوط الغزل لنسجها لحساب الغير ، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب الغير ، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلفات الغير ، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كقيام صاحب مزرعة قصب السكر بإقامة مصنع لتحويل محصوله من القصب إلى سكر .
- ١٠ - مقاوله المحلات والمكاتب التجارية والمراد بيا : الأعمال التي تقوم بيا مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب ، وتحصل الديون للغير ، واستخراج الرخص ، ونحو ذلك .

٤

٤

٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المقرات :

١١ - مقاوله البيع بالمزاد ، والمراد بها : المحلات التي يجري فيها بيع المنتقولات البديده أو المستعملة - التي يملكها الغير - للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نبة مئوية من ثمن المبيع .

١٢ - مقاوله إنشاء المباني ، والمراد بها : جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمتاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المتناول بتوريد المون والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل .

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية :

إلى جانب الأعمال التجارية الأصلية (المحضه) فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بنسبة الحرفة التجارية ، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنياً بطبيعته ولكنه يكتب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام انقانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته كتعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته ، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية ، لأن الهدف منه هو حاجة تجارته ، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته ، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية . وكثراء التاجر السيارات لخدمة تجارته فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض) .

وقد نصت الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والماسرة والسيارة والوكلاء بأنواعهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

تجارية . وهذا النص يضيء الصفة التجارية على جميع الاعمال التي تقع بين التجار ولم
لم تكن من بين الاعمال التجارية التي ذكرتها النصوص أي الاصلية
(المحضه) . ويندر أن تكون الاعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر ، بل هي
في الغالب الاعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجارياً أصلياً أو
محضاً وبالنسبة إلى الآخر عملاً تجارياً بالتبعية .
وفي ضوء ما سبق ، يرى المجتمعون أن توضيح المقصود بالقضايا التجارية النحمة
والقضايا التجارية بالتبعية ، لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية في شأنها ، نظراً إلى أن
ذلك منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ، وفقاً لما أشير إليه آنفاً .

والله الموفق

وزارة التجارة والصناعة
المستشار / عبدالعزيز بن راشد بن كليب
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
المستشار / عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن

ديوان المطالم
الشيخ / محمد بن ناصر الجريوع
وزارة العدل

المفتش التقاضي / محمد بن عبدالله العمار

